



Ref: 500/CBY/2025

Date: 24/8/2025

قرار رقم (26) لسنة 2025م

بشأن سحب التراخيص لعدد من فروع شركات الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): سحب التراخيص الممنوحة لفروع شركات الصرافة وإغلاق مقراتها وعلى النحو التالي:-

1. فرع شركة بارع للصرافة- مارب- محطة بن معيلي .
2. فرع شركة العماري- البيضاء-رداع الشارع العام.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن. صدر بالمركز الرئيسي- عدن.

بتاريخ 1 ربيع أول 1447هـ
الموافق 24 أغسطس 2025م

محافظ

